

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلّفة بالنقل وتحديد مدونة الشعب والأسلاك المرتبطة بها وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب والمناصب المطابقة.

المادة 2 : تعتبر أسلاك خاصة بإدارة المكلّفة بالنقل، الأسلاك التي تنتمي إلى الشعب الآتية:

- الطيران المدني والأرصاد الجوية،
- النقل البري،
- النقل الحضري وحركة المرور عبر الطرق،
- البحرية التجارية والموانئ.

المادة 3 : يكون الموظفون المنتمون للأسلاك التي تسري عليها أحكام هذا القانون الأساسي الخاص في الخدمة لدى المصالح المركزية التابعة لإدارة المكلّفة بالنقل وكذا المؤسسات العمومية والمصالح غير المركزية التي تتبعها.

الفصل الثاني

الحقوق والواجبات

المادة 4 : يخضع الموظفون الذين تسري عليهم أحكام هذا المرسوم للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : يؤدي مفتشو رخصة السياقة والأمن في الطرق ومفتشو النقل البري أمام محكمة الإقامة الإدارية اليمين الآتية :

" أقسم بالله العليّ العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة عليّ ."

لا تجدد اليمين ما لم يتم توقف نهائي عن الوظيفة وذلك مهما كانت رتب أو مناصب مكان التعيين.

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 328 مؤرخ في 17 شوال عام 1432 الموافق 15 سبتمبر سنة 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلّفة بالنقل.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير النقل،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادتان 3 و 11 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-201 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال الذين ينتمون إلى الأسلاك التقنية الخاصة بإدارة المكلّفة بالنقل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-262 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 23 يوليو سنة 2003 الذي يحدد تنظيم المركز الوطني لرخص السياقة وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-98 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة النقل،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

على إثر فترة التبريص المقررة أعلاه، يكون المتربصون إما مرسمين وإما ملزمين بتمديد فترة التبريص مرة واحدة للمدة نفسها وإما مسرحين دون إشعار مسبق أو تعويض.

المادة 10 : تحدد وتأثر الترقية في الدرجة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون للأسلاك الخاصة التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص حسب المدد الثلاث (3) المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المادة 11 : يتم التوظيف والترقية في الأسلاك الخاصة بإدارة النقل من بين المترشحين الحائزين لإجازات وشهادات في التخصصات الآتية :

- العلوم القانونية والإدارية،
- العلوم الاقتصادية،
- العلوم التجارية والمالية،
- مناجمت عمومي،
- الشؤون البحرية والموانئ،
- الملاحة الجوية والأرصاد الجوية،
- الطيران المدني،
- النقل البري وحركة المرور وأمن الطرقات.

يمكن أن تعدل وتتم قائمة الاختصاصات المنصوص عليها أعلاه، عند الاقتضاء، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالنقل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الرابع

الوضعيات القانونية الأساسية

المادة 12 : تطبيقا لأحكام المادة 127 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى للموظفين الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص الذين من شأنهم أن يوضعوا، بناء على طلبهم، في إحدى الوضعيات القانونية للانتداب أو الإحالة على الاستيداع أو خارج الإطار، بالنسبة إلى كل سلك وكل إدارة كالاتي :

- الانتداب : 5 %،
- الإحالة على الاستيداع : 5 %،
- خارج الإطار : 1 %.

المادة 6 : يزود مفتشو رخصة السياقة والأمن في الطرق ومفتشو النقل البري ببطاقة مهنية تسلمها الإدارة المكلفة بالنقل تؤهلهم لممارسة المهام المنوطة بهم في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7 : يلزم مراقبو الملاحة والعمل البحري، خلال ممارسة مهامهم، بارتداء الزي.

تحدد خصائص الزي الرسمي وتوابعه وشروط ارتدائه، طبقا للتنظيم المعمول به.

الفصل الثالث

التوظيف والتبرص والترسيم والترقية والترقية في الدرجة

القسم الأول

التوظيف والترقية

المادة 8 : يوظف ويرقى الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص حسب الشروط والنسب المنصوص عليها في هذا المرسوم.

يمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالنقل، بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أن هذه التعديلات، لا يمكن أن تتعدى نصف النسب المحددة بالنسبة لأنماط الترقية عن طريق الامتحان المهني والتسجيل في قائمة التأهيل دون أن تتعدى هذه النسب 50 % من المناصب المطلوب شغلها كحد أقصى.

القسم الثاني

التبرص والترسيم والترقية في الدرجة

المادة 9 : تطبيقا لأحكام المواد 83 و84 و85 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين المرشحون الذين يوظفون في الأسلاك والرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص بصفة متربصين بقرار أو مقرر، حسب الحالة، من السلطة المخولة صلاحية التعيين. ويلزمون باستكمال تبرص تجريبي لمدة سنة (1) واحدة.

غير أنه وبالنسبة لبعض الأسلاك التي تحدد قائمتها بقرار وزاري، تكون فترة التبرص مشفعة بتكوين تحضير ليشغل المنصب تحدد مدته ومحتواه بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

- رتبة مهندس دولة في الطيران المدني والأرصاد الجوية،

- رتبة مهندس رئيسي في الطيران المدني والأرصاد الجوية،

- رتبة رئيس المهندسين في الطيران المدني والأرصاد الجوية.

القسم الأول تحديد المهام

المادة 19 : يتولى الموظفون المنتمون لأسلاك مهندسي الطيران المدني والأرصاد الجوية مهمة مساعدة وإرشاد السلطة العليا في تصور القرارات وإعدادها وتحضيرها.

ويمارسون، زيادة على ذلك، حسب رتبتهم وتخصصهم، الصلاحيات المحددة أدناه ويؤدون بصفة عامة، كل خدمة أو مهمة لها علاقة بذلك وفي حدود صلاحيات الإدارة المكلفة بالنقل.

ويمكن أن يكلفوا بتسيير الملفات الظرفية أو العامة أو الخاصة ذات الصلة بالمهام الموكلة لهم ومتابعتها أو يدعون للمشاركة في برامج التعميم وتحسين المستوى وتجديد المعارف.

المادة 20 : يكلف المهندسون التطبيقيون في الطيران المدني والأرصاد الجوية، على الخصوص بتنفيذ قواعد ومقاييس استعمال المنشآت والتجهيزات التي تساهم في أمن النقل، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 21 : زيادة على المهام المنوطة بالمهندسين التطبيقيين، يكلف أيضا مهندسو الدولة في الطيران المدني والأرصاد الجوية على الخصوص بالدراسات التقنية التي لها علاقة بتخصصهم ويمارسون في مجال اختصاصهم، نشاطات التوجيه والتصور ويشاركون من جهة أخرى، في نشاطات التنسيق والمراقبة والتنفيذ والأشغال التقنية والدراسات ويقومون بتأطير المستخدمين الموضوعين تحت سلطتهم.

المادة 22 : زيادة على المهام المنوطة بمهندسي الدولة، يكلف المهندسون الرئيسيون في الطيران المدني والأرصاد الجوية، على الخصوص، بالقيام بدراسات النمط في الميادين التابعة لاختصاصهم وتنسيق مختلف المشاريع وإجراء كل الدراسات التي لها علاقة بمهمتهم. ويمكنهم أيضا أن يكلفوا بإعداد الدراسات التي تهتم بالأرصاد الجوية ورصد مياه الأمطار وعلوم المحيط وأثارها وتطبيق على الصعيد الوطني، الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها منظمات الأرصاد الجوية المتخصصة.

الفصل الخامس الأحكام العامة للإدماج

المادة 13 : يدمج الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك والرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90-201 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، ويرسمون ويعاد تصنيفهم عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم في الأسلاك والرتب المطابقة المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

المادة 14 : يرتب الموظفون المنصوص عليهم في المادة 12 أعلاه في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في رتبهم الأصلية. ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسب في الرتبة الأصلية في الحساب عند الترقية في الدرجة في رتبة الاستقبال.

المادة 15 : يدمج المتربصون الذين عينوا قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، بصفة متربصين ويرسمون بعد استكمال الفترة التجريبية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90 - 201 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 16 : يجمع انتقاليا ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في رتبة ما أو التعيين في منصب عال بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في الرتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-201 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

الباب الثاني

الأحكام المطبقة على شعبة " الطيران المدني والأرصاد الجوية "

المادة 17 : تضم شعبة " الطيران المدني والأرصاد الجوية " السلكين الآتيين :

- سلك مهندسي الطيران المدني والأرصاد الجوية،
- سلك التقنيين في الطيران المدني والأرصاد الجوية.

الفصل الأول

سلك مهندسي الطيران المدني والأرصاد الجوية

المادة 18 : يضم سلك مهندسي الطيران المدني والأرصاد الجوية أربع (4) رتب :

- رتبة مهندس تطبيقي في الطيران المدني والأرصاد الجوية، وهي في طريق الزوال،

المادة 28 : يرقى بصفة رئيس المهندسين في الطيران المدني والأرصاد الجوية :

1 - عن طريق الامتحان المهني، المهندسون الرئيسيون في الطيران المدني والأرصاد الجوية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المهندسون الرئيسيون في الطيران المدني والأرصاد الجوية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

القسم الثالث

أحكام انتقالية

المادة 29 : يدمج في رتبة مهندس تطبيقي في الطيران المدني والأرصاد الجوية، المهندسون التطبيقيون في النقل، فرعي الطيران المدني والأرصاد الجوية، المرسمون والمتربصون.

المادة 30 : يدمج في رتبة مهندس دولة في الطيران المدني والأرصاد الجوية، مهندسو الدولة في النقل، فرعي الطيران المدني والأرصاد الجوية، المرسمون والمتربصون.

المادة 31 : يدمج في رتبة مهندس رئيسي في الطيران المدني والأرصاد الجوية، المهندسون الرئيسيون في النقل، فرعي الطيران المدني والأرصاد الجوية، المرسمون والمتربصون.

المادة 32 : يدمج في رتبة رئيس المهندسين في الطيران المدني والأرصاد الجوية، رؤساء المهندسين في النقل، فرعي الطيران المدني والأرصاد الجوية، المرسمون والمتربصون.

الفصل الثاني

سلك التقنيين في الطيران

المدني والأرصاد الجوية

المادة 33 : يضم سلك التقنيين في الطيران المدني والأرصاد الجوية رتبتين (2) :

- رتبة تقني في الطيران المدني والأرصاد الجوية،
- رتبة تقني سام في الطيران المدني والأرصاد الجوية.

المادة 23 : زيادة على المهام المنوطة بالمهندسين الرئيسيين، يكلف رؤساء المهندسين في الطيران المدني والأرصاد الجوية، على الخصوص بتصوير برامج التطوير وإنجاز كل دراسة ذات صلة بمهامهم. ويتولون تنسيق النشاطات التي يمارسها المهندسون تحت سلطتهم ومتابعتها.

القسم الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 24 : يوظف أو يرقى بصفة مهندس دولة في الطيران المدني والأرصاد الجوية :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة مهندس دولة في الطيران المدني والأرصاد الجوية أو شهادة معترف بمعادلتها،

2 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المهندسون التطبيقيون في الطيران المدني والأرصاد الجوية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 25 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة مهندس دولة، المهندسون التطبيقيون في الطيران المدني والأرصاد الجوية والتقنيون السامون في الطيران المدني والأرصاد الجوية المرسمون، الذين تحصلوا بعد توظيفهم، على شهادة مهندس دولة في الطيران المدني أو الأرصاد الجوية أو شهادة معترف بمعادلتها، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها.

المادة 26 : يوظف أو يرقى بصفة مهندس رئيسي في الطيران المدني والأرصاد الجوية :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماجستير في شعبة الطيران المدني أو الأرصاد الجوية أو شهادة معترف بمعادلتها،

2 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة في الطيران المدني والأرصاد الجوية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة في الطيران المدني والأرصاد الجوية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

المادة 27 : يرقى، على أساس الشهادة، بصفة مهندس رئيسي في الطيران المدني أو الأرصاد الجوية، مهندسو الدولة المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم، على شهادة الماجستير في الطيران المدني أو الأرصاد الجوية أو شهادة معترف بمعادلتها.

2- عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، التقنيون في الطيران المدني والأرصاد الجوية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3- على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، التقنيون في الطيران المدني أو الأرصاد الجوية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

يلزم المترشحون المقبولون، تطبيقا للحالتين 2 و3 أعلاه قبل ترقيتهم، بمتابعة بنجاح تكوين متخصص تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالنقل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 38 : يرقى على أساس الشهادة بصفة تقني سام في الطيران المدني والأرصاد الجوية ، التقنيون في الطيران المدني والأرصاد الجوية المرسمون، الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني سام في الطيران المدني والأرصاد الجوية ، أو شهادة معترف بمعادلتها .

القسم الثالث أحكام انتقالية

المادة 39 : يدمج في رتبة تقني في الطيران المدني والأرصاد الجوية، التقنيون في النقل، فرعي الطيران المدني والأرصاد الجوية، المرسمون والمتربصون .

المادة 40 : يدمج في رتبة تقني سام في الطيران المدني والأرصاد الجوية، التقنيون السامون في النقل، فرعي الطيران المدني والأرصاد الجوية، والمعلمون في الطيران المدني والمعلمون في الأرصاد الجوية المرسمون والمتربصون .

الفصل الثالث

الأحكام المطبقة على المناصب العليا لشعبة " الطيران المدني والأرصاد الجوية "

المادة 41 : تطبيقا لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تضم شعبة "الطيران المدني والأرصاد الجوية"، المنصب العالي لمهندس خبير في الطيران المدني والأرصاد الجوية.

القسم الأول تحديد المهام

المادة 34 : يجمع التقني في الطيران المدني والأرصاد الجوية المعطيات القاعدية للأشغال والدراسات التطبيقية في البحث ويقوم بتحليلها وكذا بجمع المعلومات المتعلقة بميدان نشاطه وتلخيصها. ويكلف أيضا بتركيب التجهيزات التي يتكفل بها وصيانتها والعناية بها.

زيادة على المهام المبينة في الفقرة أعلاه، يكلف التقنيون المنتمون لشعبة الطيران المدني، بضمن مراقبة الحركة الجوية واستغلال الاتصالات جو - أرض وتنفيذ العمليات الجوية والمطارية.

المادة 35 : زيادة على المهام المنوطة بالتقني في الطيران المدني والأرصاد الجوية، يكلف التقني السامي في الطيران المدني والأرصاد الجوية، على الخصوص، بنشاطات التنسيق والرقابة وتنفيذ الأشغال التقنية والدراسات في ميدان نشاطه وكذا تأطير المستخدمين الموضوعين تحت سلطته.

زيادة على المهام المبينة في الفقرة أعلاه، يكلف المعلمون في الطيران المدني والمعلمون في الأرصاد الجوية المدمجون في رتبة التقنيين، تحت سلطة مديري مؤسسات التكوين في الطيران المدني أو المراكز الوطنية في الطيران الخفيف، بتكوين المستخدمين المكلفين بقيادة الطائرات (الطيار المهني والملاح والميكانيكي الملاح وعامل الراديو) وكذا تحسين مستواهم وتجديد معارفهم وتحسين مستوى التقنيين في الأرصاد الجوية وكذا مختلف المستخدمين الذين يقومون بمهام تساهم في استغلال شبكات الأرصاد الجوية وتجديد معارفهم.

القسم الثاني شروط التوظيف والترقية

المادة 36 : يوظف بصفة تقني في الطيران المدني والأرصاد الجوية :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة تقني في الطيران المدني أو الأرصاد الجوية أو شهادة معترف بمعادلتها .

المادة 37 : يوظف أو يرقى بصفة تقني سام في الطيران المدني والأرصاد الجوية :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة تقني سام في الطيران المدني أو الأرصاد الجوية أو شهادة معترف بمعادلتها،

الباب الثالث**الأحكام المطبقة على شعبة "النقل البري"**

المادة 45 : تضم شعبة "النقل البري" الأسلاك الآتية :

- سلك المهندسين في النقل البري،
- سلك التقنيين في النقل البري،
- سلك مفتشي النقل البري.

الفصل الأول**سلك المهندسين في النقل البري**

المادة 46 : يضم سلك المهندسين في النقل البري أربع (4) رتب :

- رتبة مهندس تطبيقي في النقل البري وهي في طريق الزوال،
- رتبة مهندس دولة في النقل البري،
- رتبة مهندس رئيسي في النقل البري،
- رتبة رئيس المهندسين في النقل البري.

القسم الأول**تحديد المهام**

المادة 47 : يكلف المهندسون التطبيقيون في النقل البري، على الخصوص، بتطبيق قواعد ومقاييس استعمال المنشآت والتجهيزات التي تساهم في أمن النقل، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 48 : زيادة على المهام المنوطة بالمهندسين التطبيين، يكلف مهندسو الدولة في النقل البري، على الخصوص، بما يأتي :

- إنجاز الدراسات التقنية التي لها علاقة بتخصصهم،
- ممارسة المهام ذات الطابع الإداري والمهام في إطار استعمال النقل،
- المشاركة في مختلف أنشطة النقل،
- عرض تصور لبرامج التنمية وإنجاز كل دراسة ذات طابع عام،
- مساعدة وإرشاد السلطة العليا في إعداد القرارات التقنية وتحضيرها،
- متابعة تسيير مشاريع النقل البري، لا سيما الدراسات المرتبطة بمخططات النقل واستغلالها.

المادة 42 : يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالنقل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

القسم الأول**تحديد المهام**

المادة 43 : يكلف المهندسون الخبراء في الطيران المدني والأرصاد الجوية، على الخصوص، بما يأتي :

- القيام بالتحقيقات ومهام الخبرة والتدقيق في ميدان الطيران المدني والأرصاد الجوية،
- السهر على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الوطنية والدولية المطبقة في ميادين الطيران المدني والأرصاد الجوية،
- السهر على احترام مقاييس استعمال المنشآت والتجهيزات الخاصة بالأرصاد الجوية التي تساهم في أمن الملاحة الجوية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- السهر على التطبيق الملئم للتنظيمات الخاصة بمنظمة الطيران المدني الدولي،
- إجراء تحاليل وتدقيق في نظام الطيران المدني في مجال هيكل التنظيم والعمل ومطابقة المعايير الدولية،

- القيام في ميدان النقل الجوي، على الخصوص، بتحقيقات ومهام الخبرة والتدقيق وكذا ضمان أمن الطيران المدني في مجال التصديق ومقاييس تنظيم الطيران المدني الدولي.

القسم الثاني**شروط التعيين**

المادة 44 : يعين المهندس الخبير في الطيران المدني والأرصاد الجوية، من بين :

- 1- المهندسين التطبيين في الطيران المدني والأرصاد الجوية الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2- مهندسي الدولة في الطيران المدني والأرصاد الجوية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 3- المهندسين الرئيسيين في الطيران المدني والأرصاد الجوية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف،
- 4- رؤساء المهندسين في الطيران المدني والأرصاد الجوية.

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة في النقل البري الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة في النقل البري الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

المادة 54 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مهندس رئيسي في النقل البري، مهندسو الدولة في النقل البري المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير في النقل البري أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 55 : يرقى بصفة رئيس المهندسين في النقل البري :

1 - عن طريق الامتحان المهني، المهندسون الرئيسيون في النقل البري الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المهندسون الرئيسيون في النقل البري الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

القسم الثالث

أحكام انتقالية

المادة 56 : يدمج في رتبة مهندس تطبيقي في النقل البري، المهندسون التطبيقيون في النقل، فرع النقل البري، المرسمون والمتربصون.

المادة 57 : يدمج في رتبة مهندس دولة في النقل البري، مهندسو الدولة في النقل، فرع النقل البري، المرسمون والمتربصون.

المادة 58 : يدمج في رتبة مهندس رئيسي في النقل البري، المهندسون الرئيسيون في النقل، فرع النقل البري، المرسمون والمتربصون.

المادة 59 : يدمج في رتبة رئيس المهندسين في النقل البري، رؤساء المهندسين في النقل البري، فرع النقل البري، المرسمون والمتربصون.

الفصل الثاني

سلك التقنيين في النقل البري

المادة 60 : يضم سلك التقنيين في النقل البري رتبتين (2) :

- رتبة تقني في النقل البري،
- رتبة تقني سام في النقل البري.

المادة 49 : زيادة على المهام المنوطة بمهندسي الدولة، يكلف المهندسون الرئيسيون في النقل البري، على الخصوص، بما يأتي :

- مساعدة وإرشاد السلطة العليا في تصور القرارات وإعدادها وتحضيرها،

- تسيير الملفات الظرفية أو العامة أو الخاصة ومتابعتها،

- المشاركة في برامج التعميم وتحسين المستوى في المؤسسات التابعة لقطاع النقل.

المادة 50 : زيادة على المهام المنوطة بالمهندسين الرئيسيين، يكلف رؤساء المهندسين في النقل البري، بما يأتي :

- المشاركة في إعداد دراسات تقنية من أجل تطوير قطاع النقل البري،

- المشاركة في تصور البرامج التقنية وإنجاز الدراسات في ميدان نشاطهم.

القسم الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 51 : يوظف أو يرقى بصفة مهندس دولة في النقل البري :

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة مهندس دولة في مجال النقل البري أو شهادة معترف بمعادلتها،

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المهندسون التطبيقيون في النقل البري الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 52 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مهندس دولة، المهندسون التطبيقيون في النقل البري والتقنيون السامون في النقل البري المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة مهندس دولة في مجال النقل البري أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 53 : يوظف أو يرقى بصفة مهندس رئيسي في النقل البري :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماجستير في ميدان النقل البري أو شهادة معترف بمعادلتها،

المادة 65 : يرقى على أساس الشهادة بصفة تقني سام في النقل البري، التقنيون المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني سام في النقل البري أو شهادة معترف بمعادلتها.

القسم الثالث

أحكام انتقالية

المادة 66 : يدمج في رتبة تقني في النقل البري، التقنيون في النقل، فرع النقل البري، المرسمون والمتربصون.

المادة 67 : يدمج في رتبة تقني سام في النقل البري، التقنيون السامون في النقل، فرع النقل البري، المرسمون والمتربصون.

الفصل الثالث

سلك مفتشي النقل البري

المادة 68 : يضم سلك مفتشي النقل البري أربع (4) رتب :

- رتبة مفتش النقل البري،
- رتبة مفتش رئيسي في النقل البري،
- رتبة مفتش قسم في النقل البري،
- رتبة رئيس مفتشي القسم في النقل البري.

القسم الأول

تحديد المهام

المادة 69 : يكلف مفتشو النقل البري، على الخصوص، بما يأتي :

- ضمان مراقبة تطبيق التشريع والتنظيم في النقل البري،
- الشروع في التفتيش والتحقيقات المعدة في ميدان النقل البري،
- القيام بتحقيقات إحصائية تتعلق بالنقل البري،
- المشاركة في أشغال اللجان الولائية المتعلقة بالعقوبات في ميدان النقل البري.

المادة 70 : زيادة على المهام المنوطة بالمفتشين، يكلف المفتشون الرئيسيون في النقل البري، على الخصوص، بما يأتي :

- الشروع في تقييم مدى تطبيق التشريع والتنظيم في النقل البري،
- تحليل التحقيقات الإحصائية المتعلقة بقطاع النقل،

القسم الأول

تحديد المهام

المادة 61 : يكلف التقنيون في النقل البري، على الخصوص، بما يأتي :

- تحليل المعطيات القاعدية للأشغال والدراسات التطبيقية في البحث وكذا جمع وتلخيص المعلومات المتعلقة بميدان نشاطهم،
- تركيب التجهيزات التي يتكفلون بها وصيانتها والعناية بها،

المادة 62 : زيادة على المهام المنوطة بالتقنيين، يكلف التقنيون السامون في النقل البري، على الخصوص، بالمشاركة في نشاطات التنسيق والرقابة وتنفيذ الأشغال التقنية والدراسات في ميدان نشاطهم.

القسم الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 63 : يوظف بصفة تقني في النقل البري عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة تقني في النقل البري أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 64 : يوظف أو يرقى بصفة تقني سام في النقل البري :

- 1- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة تقني سام في النقل البري أو شهادة معترف بمعادلتها،
- 2- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، التقنيون في النقل البري الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 3- على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، التقنيون في النقل البري الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

يلزم المترشحون المقبولون، تطبيقا للحالتين (2) و(3) أعلاه، قبل ترقيتهم، بمتابعة بنجاح تكوين متخصص تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالنقل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

متخصصا لمفتش النقل البري مدته ثلاث (3) سنوات في مؤسسة عمومية ذات تكوين متخصص .

يتم الالتحاق بالتكوين المذكور أعلاه، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين الحائزين شهادة البكالوريا.

المادة 74 : يوظف أو يرقى بصفة مفتش رئيسي في النقل البري :

1 - على أساس الشهادة، المترشحون الذين تابعوا بنجاح تكويننا متخصصا لمفتش رئيسي في النقل البري مدته أربع (4) سنوات.

يتم الالتحاق بالتكوين المذكور أعلاه، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين الحائزين شهادة البكالوريا.

2 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون في النقل البري الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3 - على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون في النقل البري الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

يلزم المترشحون المقبولون، تطبيقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، بمتابعة بنجاح تكوين متخصص تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالنقل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 75 : يوظف أو يرقى بصفة مفتش قسم في النقل البري :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة ماجستير في ميدان النقل البري أو شهادة معترف بمعادلتها،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون الرئيسيون في النقل البري الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون الرئيسيون في النقل البري الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

- المشاركة في إعداد مشاريع النصوص التنظيمية في هذا المجال،

- المشاركة في إعداد مخطط نقل المسافرين،
- السهر على تنسيق مصالح النقل الحضري والمصالح ما بين الضواحي.

المادة 71 : زيادة على المهام المنوطة بالمفتشين الرئيسيين، يكلف مفتشو القسم في النقل البري، على الخصوص، بما يأتي :

- ضمان التنسيق ومتابعة النشاطات التي يمارسها المفتشون والمفتشون الرئيسيون في النقل البري،

- اقتراح كل إجراء يرمي إلى ضمان تكييف التشريع والتنظيم المتعلقين بالنقل البري،

- مساعدة رؤساء مفتشي القسم في النقل البري على تحديد مناهج التدخل في مجال النقل البري ومقاييسه وإجراءاته،

- القيام بكل تفكير أو دراسة تهم نشاطات النقل البري،

- المشاركة في تحديد برامج وأعمال تكوين المفتشين والمفتشين الرئيسيين في النقل البري وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم.

المادة 72 : زيادة على المهام المنوطة بمفتشي القسم، يكلف رؤساء مفتشي القسم في النقل البري، على الخصوص، بما يأتي :

- ضمان التنسيق ومتابعة النشاطات التي يمارسها مفتشو القسم في النقل البري وتصور وتنسيق، عند الاقتضاء، أشغال الدراسات والتحقيقات وسبر الآراء الرامية إلى تحسين رفاهية مستعملي النقل البري وأمنهم،

- تحديد مناهج التدخل في مجال النقل البري ومقاييسه وإجراءاته،

- المشاركة في تقييم النشاطات التي تعمل المصالح التابعة لمفتشيات النقل البري على تطويرها واقتراح كل إجراء يهدف إلى تحسين فعاليتها.

القسم الثاني

شروط التوظيف

المادة 73 : يوظف بصفة مفتش النقل البري على أساس الشهادة، المترشحون الذين تابعوا بنجاح تكويننا

- إنجاز كل تشخيص عن مدى تنفيذ السياسة الوطنية للقطاع،

- إعداد مقاييس ومناهج العمل والسير،

- متابعة مشاريع الإنجاز،

- تصور برامج تطوير قطاع النقل وإنجاز كل دراسة تقنية ذات طابع عام لها صلة بفروع النقل البري.

القسم الثاني شروط التعيين

المادة 84 : يعين رئيس المهمة في النقل البري، من

بين:

1 - المهندسين التطبيقيين في النقل البري، الذين يثبتون ثمانين (8) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف،

2 - مهندسي الدولة في النقل البري المرسمين والمفتشين الرئيسيين في النقل البري، المرسمين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - المهندسين الرئيسيين في النقل البري المرسمين ومفتشي القسم في النقل البري المرسمون الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف،

4 - رؤساء المهندسين في النقل البري ورؤساء مفتشي القسم في النقل البري.

الباب الرابع

الأحكام المطبقة على شعبة "النقل الحضري وحركة المرور عبر الطرق"

المادة 85 : تضم شعبة "النقل الحضري وحركة المرور عبر الطرق" سلك مفتشي رخص السياقة والأمن في الطرق.

الفصل الأول

سلك مفتشي رخص السياقة والأمن في الطرق

المادة 86 : يضم سلك مفتشي رخص السياقة والأمن في الطرق ثلاث (3) رتب:

- رتبة مفتش رخصة السياقة والأمن في الطرق،

- رتبة مفتش رئيسي لرخصة السياقة والأمن في الطرق،

- رتبة رئيس المفتشين لرخصة السياقة والأمن في الطرق.

المادة 76 : يرقى بصفة رئيس مفتشي القسم في النقل البري:

1 - عن طريق الامتحان المهني، مفتشو القسم في النقل البري الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، مفتشو القسم في النقل البري الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

القسم الثالث أحكام انتقالية

المادة 77 : يدمج في رتبة مفتش النقل البري، مفتشو النقل البري المرسمون والمتربصون.

المادة 78 : يدمج في رتبة مفتش رئيسي في النقل البري، المفتشون الرئيسيون في النقل البري المرسمون والمتربصون.

المادة 79 : يدمج في رتبة مفتش قسم في النقل البري، مفتشو القسم في النقل البري المرسمون والمتربصون.

المادة 80 : يدمج في رتبة رئيس مفتشي القسم في النقل البري، رؤساء مفتشي القسم في النقل البري المرسمون والمتربصون.

الفصل الرابع

الأحكام المطبقة على المناصب العليا في شعبة "النقل البري"

المادة 81 : تطبيقا لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تضم شعبة "النقل البري" المنصب العالي لرئيس مهمة في النقل البري.

المادة 82 : يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 81 أعلاه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

القسم الأول تحديد المهام

المادة 83 : يكلف رئيس المهمة في النقل البري، على الخصوص، بما يأتي:

- القيام بتحقيقات ومهام الرقابة والتدقيق على مستوى الهيئات التي لها صلة بفرع النقل البري،

الذين تابعوا بنجاح تكويننا مدته سنة (1) واحدة في مؤسسة عمومية للتكوين المتخصص.

يتم الالتحاق بالتكوين المذكور أعلاه عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين شهادة البكالوريا في التعليم الثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها ويثبتون سنتين (2) كاملتين من التعليم العالي الحائزين رخصة السياقة من الصنف "ب" منذ أكثر من أربع (4) سنوات .

المادة 91 : يرقى بصفة مفتش رئيسي لرخصة السياقة والأمن في الطرق :

1 - عن طريق الامتحان المهني ، مفتشو رخصة السياقة والأمن في الطرق الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، مفتشو رخصة السياقة والأمن في الطرق الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

يلزم المترشحون المقبولون، تطبيقا للحالتين (1) و(2) قبل ترقيتهم بمتابعة تكوين بنجاح تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالنقل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 92 : يرقى بصفة رئيس المفتشين لرخصة السياقة والأمن في الطرق :

1 - عن طريق الامتحان المهني ، المفتشون الرئيسيون لرخصة السياقة والأمن في الطرق الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون الرئيسيون لرخصة السياقة والأمن في الطرق الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

القسم الثالث

أحكام انتقالية

المادة 93 : يدمج في رتبة مفتش رخصة السياقة والأمن في الطرق، ممتحنو رخص السياقة المرسمون والمتربصون.

القسم الأول

تحديد المهام

المادة 87 : يكلف مفتشو رخصة السياقة والأمن في الطرق، على الخصوص، بما يأتي :

- تقييم مؤهلات المترشحين للامتحانات النظرية والتطبيقية في مختلف أصناف رخص السياقة،

- ضمان، حسب برنامج معد مسبقا، المراقبة البيداغوجية لعلمي مدارس السياقة،

- المشاركة، عند الحاجة، في كل نشاط يرمي إلى تحسين سياقة السيارات والأمن في الطرق.

المادة 88 : زيادة على المهام المسندة إلى المفتشين، يكلف المفتشون الرئيسيون لرخصة السياقة والأمن في الطرق، على الخصوص، بما يأتي :

- تقييم مؤهلات السائقين المهنيين في الامتحانات النظرية والتطبيقية في مختلف أصناف رخص السياقة،

- المشاركة في أشغال اللجان الولائية المتعلقة بحركة المرور والأمن في الطرق،

- المشاركة في مراقبة بطاقي مدارس السياقة الخاصة بالوسائل البشرية والمادية وفحصها،

- المشاركة في تنشيط حملات الوقاية والأمن في الطرق.

المادة 89 : زيادة على المهام المسندة إلى المفتشين الرئيسيين، يكلف رؤساء المفتشين لرخصة السياقة والأمن في الطرق، على الخصوص، بما يأتي :

- ضمان المراقبة الدورية لمدارس السياقة والمفتشين والمفتشين الرئيسيين لرخصة السياقة والأمن في الطرق،

- المشاركة في إعداد برامج التكوين وتجديد المعارف الموجهة للمفتشين والمفتشين الرئيسيين لرخص السياقة والأمن في الطرق ومعلمي مدارس السياقة،

- إجراء في إطار صلاحياتهم، كل دراسة أو تحقيق يرمي إلى تحسين الأمن في الطرق،

- المشاركة في كل دراسة ترمي إلى تطبيق أنظمة فعالة لمراقبة معارف ومؤهلات سائقي السيارات.

القسم الثاني

شروط التوظيف

المادة 90 : يوظف بصفة مفتش رخصة السياقة والأمن في الطرق على أساس الشهادة، المترشحون

القسم الثالث شروط التعيين

المادة 98 : يعين رئيس مهمة حركة المرور عبر الطرق، من بين :

1 - المفتشين الرئيسيين لرخصة السياقة والأمن في الطرق المرسمين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - رؤساء المفتشين لرخصة السياقة والأمن في الطرق.

الباب الخامس

الأحكام المطبقة على شعبة "البحرية التجارية والموانئ"

المادة 99 : تضم شعبة البحرية التجارية والموانئ الأسلاك الآتية :

- سلك مهندسي البحرية التجارية والموانئ،
- سلك المتصرفين في الشؤون البحرية،
- سلك مراقبي الملاحة والعمل البحري، "وهو في طريق الزوال".

الفصل الأول

سلك مهندسي البحرية التجارية والموانئ

المادة 100 : يضم سلك مهندسي البحرية التجارية والموانئ أربع (4) رتب :

- رتبة مهندس تطبيقي في البحرية التجارية والموانئ، "وهي في طريق الزوال"،
- رتبة مهندس دولة في البحرية التجارية والموانئ،
- رتبة مهندس رئيسي في البحرية التجارية والموانئ،
- رتبة رئيس المهندسين في البحرية التجارية والموانئ.

القسم الأول تحديد المهام

المادة 101 : يكلف المهندسون التطبيقيون في البحرية التجارية والموانئ على الخصوص، بتنفيذ قواعد ومقاييس استعمال المنشآت والتجهيزات التي تساهم في أمن النقل، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 94 : يدمج في رتبة مفتش رئيسي لرخصة السياقة والأمن في الطرق، המתحنون الرئيسيون لرخص السياقة المرسمون والمتربصون.

ويلزمون بعد إدماجهم، بإجراء تكوين تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالنقل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

الفصل الثاني

القسم الأول

الأحكام المطبقة على المناصب العليا لشعبة "النقل الحضري وحركة المرور عبر الطرق"

المادة 95 : تطبيقا لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تضم شعبة "النقل الحضري وحركة المرور عبر الطرق"، المنصب العالي لرئيس مهمة حركة المرور عبر الطرق.

المادة 96 : يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 95 أعلاه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالنقل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

القسم الثاني تحديد المهام

المادة 97 : يكلف رؤساء مهمة حركة المرور عبر الطرق، على الخصوص، بما يأتي :

- مراقبة مؤسسات تعليم سياقة السيارات وكذا المراقبة البيداغوجية لمعلمي مدارس السياقة،
- القيام بتحقيقات ومهام الرقابة والتدقيق على مستوى الهيئات التي لها صلة بحركة المرور في الطرق،
- المشاركة في إعداد التنظيم المتعلق بحركة المرور في الطرق وتنفيذ المخططات الوقائية،
- المشاركة في إعداد برنامج مدارس تكوين السائقين المهنيين ومتابعتها،
- المشاركة في إعداد التنظيم الخاص الذي يحكم ممارسة مهن الناقلين للأشخاص والسلع والمواد الخطرة،
- تطوير الوسائل التعليمية والبيداغوجية الملائمة للتكوين في سياقة السيارات وتقييمها،
- ضمان إدارة ملحقات المركز الوطني لرخص السياقة وتسييرها.

2- عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة في البحرية التجارية والموانئ الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3- على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة في البحرية التجارية والموانئ الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

المادة 108 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مهندس رئيسي في البحرية التجارية والموانئ، مهندسو الدولة في البحرية التجارية والموانئ المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم، على شهادة الماجستير في البحرية التجارية والموانئ أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 109 : يرقى بصفة رئيس المهندسين في البحرية التجارية والموانئ :

1- عن طريق الامتحان المهني، المهندسون الرئيسيون في البحرية التجارية والموانئ الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المهندسون الرئيسيون في البحرية التجارية والموانئ الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

القسم الثالث

أحكام انتقالية

المادة 110 : يدمج في رتبة مهندس تطبيقي في البحرية التجارية والموانئ، المهندسون التطبيقيون في النقل، فرع البحرية التجارية والموانئ، المرسمون والمتربصون.

المادة 111 : يدمج في رتبة مهندس دولة في البحرية التجارية والموانئ، مهندسو الدولة في النقل، فرع البحرية التجارية والموانئ، المرسمون والمتربصون.

المادة 112 : يدمج في رتبة مهندس رئيسي في البحرية التجارية والموانئ، المهندسون الرئيسيون في النقل، فرع البحرية التجارية والموانئ، المرسمون والمتربصون.

المادة 102 : زيادة على المهام المنوطة بالمهندسين التطبيين، يكلف مهندسو الدولة في البحرية التجارية والموانئ، على الخصوص، بتحديد المقاييس والقواعد والإجراءات المتعلقة باستعمال المنشآت والتجهيزات ومعدات النقل المستعملة في نشاطات النقل البحري والموانئ وإجراء دراسات تقنية لها علاقة بتخصصهم.

المادة 103 : زيادة على المهام المنوطة بمهندسي الدولة، يكلف المهندسون الرئيسيون في البحرية التجارية والموانئ، على الخصوص، بالقيام بدراسات النمط في الميادين التابعة لاختصاصهم في قطاع البحرية التجارية والموانئ وتنسيق مختلف المشاريع وإجراء كل دراسة تتعلق بمهمتهم.

المادة 104 : زيادة على المهام المنوطة بالمهندسين الرئيسيين، يكلف رؤساء المهندسين في البحرية التجارية والموانئ، على الخصوص، بقيادة كل دراسة ذات طابع عام وتصور برامج تطوير قطاع البحرية التجارية والموانئ.

القسم الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 105 : يوظف أو يرقى بصفة مهندس دولة في البحرية التجارية والموانئ :

1- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة مهندس دولة في البحرية التجارية والموانئ أو شهادة معترف بمعادلتها،

2- عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المهندسون التطبيقيون في البحرية التجارية والموانئ الذين لهم خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 106 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة مهندس دولة في البحرية التجارية والموانئ، المهندسون التطبيقيون في البحرية التجارية والموانئ المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم، على شهادة مهندس دولة في البحرية التجارية والموانئ أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 107 : يوظف أو يرقى بصفة مهندس رئيسي في البحرية التجارية والموانئ :

1- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماجستير في ميدان البحرية التجارية والموانئ أو شهادة معترف بمعادلتها،

المادة 117 : زيادة على المهام المنوطة بالمتصرفين الرئيسيين، يكلف رؤساء المتصرفين في الشؤون البحرية، على الخصوص، بالمشاركة في إعداد السياسات العمومية في البحرية التجارية والموانئ والسهر على تنفيذها.

القسم الثاني شروط التوظيف والترقية

المادة 118 : يوظف أو يرقى بصفة متصرف في الشؤون البحرية على أساس الشهادة، المترشحون الذين تابعوا بنجاح تكويننا متخصصا للمتصرف في الشؤون البحرية مدته أربع (4) سنوات.

يتم الالتحاق بالتكوين المذكور أعلاه عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين شهادة البكالوريا.

المادة 119 : يوظف أو يرقى بصفة متصرف رئيسي في الشؤون البحرية :

- 1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماجستير في الشؤون البحرية والموانئ أو شهادة معادلة لها،
- 2 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المتصرفون في الشؤون البحرية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 3 - على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المتصرفون في الشؤون البحرية الذين لهم عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

المادة 120 : يرقى على أساس الشهادة بصفة متصرف رئيسي في الشؤون البحرية، المتصرفون في الشؤون البحرية، المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم، على شهادة الماجستير في البحرية التجارية والموانئ.

المادة 121 : يرقى بصفة رئيس المتصرفين في الشؤون البحرية :

- 1 - عن طريق الامتحان المهني، المتصرفون الرئيسيون في الشؤون البحرية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2 - على سبيل الاختيار، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المتصرفون الرئيسيون في الشؤون البحرية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

المادة 113 : يدمج في رتبة رئيس المهندسين في البحرية التجارية والموانئ، رؤساء المهندسين في النقل، فرع البحرية التجارية والموانئ، المرسمون والمتربصون.

الفصل الثاني سلك المتصرفين في الشؤون البحرية

المادة 114 : يضم سلك المتصرفين في الشؤون البحرية ثلاث (3) رتب :

- رتبة متصرف في الشؤون البحرية،
- رتبة متصرف رئيسي في الشؤون البحرية،
- رتبة رئيس المتصرفين في الشؤون البحرية.

القسم الأول تحديد المهام

المادة 115 : يكلف المتصرفون في الشؤون البحرية، على الخصوص بما يأتي :

- مراقبة جميع النشاطات البحرية في الميادين المذكورة آنفا واقتراح الإجراءات التي من شأنها تحسينها،
- السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالملاحة البحرية والنشاط المينائي،
- المشاركة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، في تسيير إدارة الموانئ.

المادة 116 : زيادة على المهام المنوطة بالمتصرفين، يكلف المتصرفون الرئيسيون في الشؤون البحرية، على الخصوص بما يأتي :

- المشاركة في إعداد المقاييس والتنظيمات المتعلقة بظروف عمل وأمن رجال البحر وحماية الوسط البحري واقتراح كل الإجراءات التي من شأنها تحسينها،
- المشاركة في أشغال اللجان الوطنية أو أي مؤسسة أخرى تابعة للدولة يرتبط موضوعها بميدان اختصاصهم،
- إجراء كل دراسة أو تحليل في ميدان البحرية التجارية والموانئ الذي يسند إليهم،
- المشاركة في إعداد القواعد المتعلقة بالاستغلال والأمن المينائي.

1 - عن طريق الامتحان المهني ، مراقبو الملاحة والعمل البحري الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، مراقبو الملاحة والعمل البحري، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

يلزم المترشحون المقبولون تطبيقا للحالتين (1) و(2) أعلاه قبل ترقيتهم بمتابعة بنجاح تكوين متخصص تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالنقل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

القسم الثالث أحكام انتقالية

المادة 129 : يدمج في رتبة مراقب الملاحة والعمل البحري، مراقبو الملاحة والعمل البحري المرسمون والمتربصون.

الفصل الرابع

الأحكام المطبقة على المناصب العليا في شعبة "البحرية التجارية والموانئ"

المادة 130 : تطبيقا لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تضم شعبة "البحرية التجارية والموانئ"، المنصب العالي لمكلف بالدراسة في البحرية التجارية والموانئ.

المادة 131 : يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 130 أعلاه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

القسم الأول تحديد المهام

المادة 132 : يكلف المكلفون بالدراسة في البحرية التجارية والموانئ ، على الخصوص بما يأتي :

- إعداد دراسات ترتبط بالمسائل الخاصة بالنقل البحري والموانئ والعمل وحماية رجال البحر،

- السهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها وتبنتها المنظمات البحرية المتخصصة،

القسم الثالث أحكام انتقالية

المادة 122 : يدمج في رتبة متصرف في الشؤون البحرية، المتصرفون في الشؤون البحرية، المرسمون والمتربصون.

المادة 123 : يدمج في رتبة متصرف رئيسي في الشؤون البحرية، المتصرفون الرئيسيون في الشؤون البحرية، المرسمون والمتربصون.

المادة 124 : من أجل التكوين الأولي للرتبة، يدمج في رتبة رئيس المتصرفين في الشؤون البحرية، المتصرفون الرئيسيون في الشؤون البحرية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ بداية سريان هذا المرسوم.

الفصل الثالث

سلك مراقبي الملاحة والعمل البحري

المادة 125 : يضم سلك مراقبي الملاحة والعمل البحري " وهو في طريق الزوال " رتبتين (2) :

- رتبة مراقب الملاحة والعمل البحري،

- رتبة مراقب رئيسي للملاحة والعمل البحري.

القسم الأول تحديد المهام

المادة 126 : يكلف مراقبو الملاحة والعمل البحري، على الخصوص بما يأتي :

- ضمان تنفيذ واحترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بشرطة وأمن الملاحة البحرية للسفن والحفاظ على الحياة في البحر والنظافة والعمل على متن السفن،

- المشاركة في أشغال لجان التحقيق الملاحية.

المادة 127 : زيادة على المهام المنوطة بالمراقبين، يكلف المراقبون الرئيسيون للملاحة والعمل البحري، على الخصوص، بالقيام بكل المهام الأخرى التي لها صلة مباشرة بالأمن البحري والوقاية من التلوث بواسطة السفن والعمل البحري.

القسم الثاني شروط الترقية

المادة 128 : يرقى بصفة مراقب رئيسي للملاحة والعمل البحري :

2 - مهندسي الدولة في البحرية التجارية والموانئ والمتصرفين في الشؤون البحرية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - المهندسين الرئيسيين في البحرية التجارية والموانئ والمتصرفين الرئيسيين في الشؤون البحرية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف،

4 - رؤساء المهندسين في البحرية التجارية والموانئ ورؤساء المتصرفين في الشؤون البحرية.

الباب السادس

تصنيف الرتب والزيادات الاستدلالية

للمناصب العليا

الفصل الأول

تصنيف الرتب

المادة 134 : تطبيقا لأحكام المادة 118 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة المكلف بالنقل، طبقا للجدول أدناه :

- توجيهه ملتقيات وأيام دراسية لفائدة المتعاملين البحريين وتنشيطها، بالاتصال مع الهيئات المعنية ،

- المشاركة في أشغال ومؤتمرات المؤسسات الدولية المتخصصة في الميدان المرتبط باختصاصهم،

- القيام بالتحاليل وأعمال التدقيق التي لها علاقة مع قطاع البحرية التجارية،

- القيام بتقييم التنظيم الوطني مقارنة مع المقاييس والتوصيات الدولية ومهام مراقبة الهيئات ذات الصلة بقطاع البحرية التجارية،

- إنجاز كل تشخيص بطلب من الوزير المكلف بالنقل، حول مدى تنفيذ السياسة الوطنية لقطاع البحرية التجارية.

القسم الثاني

شروط التعيين

المادة 133 : يعين المكلف بالدراسة في البحرية التجارية والموانئ من بين :

1 - المهندسين التطبيقيين في البحرية التجارية والموانئ الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

1 - شعبة "الطيران المدني والأرصاد الجوية"

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	المنصف		
498	11	مهندس تطبيقي في الطيران المدني والأرصاد الجوية	المهندسون
578	13	مهندس دولة في الطيران المدني والأرصاد الجوية	
621	14	مهندس رئيسي في الطيران المدني والأرصاد الجوية	
713	16	رئيس المهندسين في الطيران المدني والأرصاد الجوية	
379	8	تقني في الطيران المدني والأرصاد الجوية	التقنيون
453	10	تقني سام في الطيران المدني والأرصاد الجوية	

2 - شعبة "النقل البري"

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصف		
498	11	مهندس تطبيقي في النقل البري	المهندسون
578	13	مهندس دولة في النقل البري	
621	14	مهندس رئيسي في النقل البري	
713	16	رئيس المهندسين في النقل البري	
379	8	تقني في النقل البري	التقنيون
453	10	تقني سام في النقل البري	
453	10	مفتش النقل البري	المفتشون
537	12	مفتش رئيسي في النقل البري	
621	14	مفتش قسم في النقل البري	
713	16	رئيس مفتشي القسم في النقل البري	

3 - شعبة "النقل الحضري وحركة المرور في الطرق"

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصف		
453	10	مفتش رخصة السياقة و الأمن في الطرق	مفتشو رخصة السياقة والأمن في الطرق
537	12	مفتش رئيسي لرخصة السياقة والأمن في الطرق	
621	14	رئيس المفتشين لرخصة السياقة والأمن في الطرق	

4 - شعبة "البحرية التجارية والموانئ"

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصف		
498	11	مهندس تطبيقي في البحرية التجارية والموانئ	المهندسون
578	13	مهندس دولة في البحرية التجارية والموانئ	
621	14	مهندس رئيسي في البحرية التجارية والموانئ	
713	16	رئيس المهندسين في البحرية التجارية والموانئ	
537	12	متصرف في الشؤون البحرية	المتصرفون في الشؤون البحرية
621	14	متصرف رئيسي في الشؤون البحرية	
713	16	رئيس المتصرفين في الشؤون البحرية	
379	8	مراقب الملاحة و العمل البحري	مراقبو الملاحة و العمل البحري
453	10	مراقب رئيسي للملاحة و العمل البحري	

الفصل الثاني

الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

المادة 135 : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا المطابقة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل، طبقا للجدول أدناه :

1 - شعبة "الطيران المدني والأرصاد الجوية"

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	المستوى	
195	8	مهندس خبير في الطيران المدني والأرصاد الجوية

2 - شعبة "النقل البري"

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	المستوى	
195	8	رئيس مهمة في النقل البري

3 - شعبة "النقل الحضري وحركة المرور في الطرق"

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	المستوى	
195	8	رئيس مهمة حركة المرور عبر الطرق

4 - شعبة "البحرية التجارية والموانئ"

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	المستوى	
195	8	مكلف بالدراسة في البحرية التجارية والموانئ

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة 136 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-201 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال الذين ينتمون إلى الأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل.

المادة 137 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 138 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1432 الموافق 15 سبتمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى